

قانون النظام المالي للدولة

قانون النظام المالي للدولة¹

- بعد الاطلاع على المواد (64 و 159 و 162 و 163 و 164 و 165 و 172) من الدستور .
- وعلى المرسوم بالقانون الصادر في 23 من نوفمبر سنة 1966 م بشأن ديوان المحاسبة.
- وعلى القانون رقم (5)م لسنة 1963م بتنظيم شؤون التخطيط والتنمية.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (19)م لسنة 1964م بإصدار قانون الخدمة المدنية.
- وعلى قانون المصارف رقم (4)م لسنة 1963م .
- وبناء على ما عرضه علينا وزير الخزانة وموافقة رأي مجلس الوزراء.

الباب الأول

وزارة الخزانة

مادة (1)

يختص وزير الخزانة بما يأتي :

- 1- الإشراف على إيرادات الدولة ومصروفاتها ، وعلى كافة شؤون الخزانة العامة ومراقبة دخلها والإنفاق منها بما يكفل صيانة أموال الدولة ومخزوناتها وحسن إدارتها.
- 2- الإشراف على إدارة حسابات الحكومة ومراقبة الشؤون المالية للدولة وتوجيهها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك باستثناء ما تسنده القوانين أو اللوائح إلى سلطة أو جهة أخرى.
- 3- اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتحصيل الأموال المستحقة للحكومة واسترداد ما أتفق منها أو تم التصرف فيه بدون وجه حق أو بالمخالفة للوائح واللوائح.

¹ صدر القانون بموجب مرسوم بقانون بتاريخ 21 رجب 1387 هـ الموافق 24 أكتوبر 1967 م . ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 44 لسنة 1967 م.

- 4- دراسة مشروع الميزانية العامة وما يرتبط بها من ميزانيات ملحقة أو استثنائية أو اعتمادات إضافية وعرضه على مجلس الوزراء.
- 5- اقتراح اللوائح المالية والحسابية وغيرها من اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون وإصدار ما يلزم من تعليمات مالية.

ولوزير الخزانة في ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون طلب كافة البيانات والإيضاحات اللازمة من أية وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة والاطلاع على جميع السجلات والدفاتر والمستندات وغيرها من الأوراق.

مادة (2)

تنشأ في وزارة الخزانة لجنة تسمى (اللجنة المالية) تتولى إعداد مشروع الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والاستثنائية والإ اعتمادات الإضافية ومراجعة الميزانيات المستقلة التي يصدر بها قانون.

وتمارس اللجنة المالية سائر الأعمال المسندة إليها في هذا القانون أو بمقتضى قرار من وزير الخزانة. ويصدر بتشكيل اللجنة المالية وبيان إجراءاتها قرار من وزير الخزانة.

الباب الثاني

الميزانية

مادة (3)

السنة المالية للدولة اثنا عشر شهراً تبدأ من أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة¹.

مادة (4)

تشمل الميزانية برنامجاً سنوياً يعد مقدماً بإيرادات ومصروفات مختلف الوزارات والمصالح وتحدد الإيرادات والمصروفات على أساس الإمكانيات المالية المعقولة بالاستناد على كافة البيانات الفعلية الممكنة . وتقدر الإيرادات كاملة دون أن تستنزل منها مصروفات تحصيلها.

¹ النص بعد تعديله بموجب القانون رقم 26 لسنة 1974 ف.

مادة (5)

يصدر وزير الخزانة سنوياً بالقواعد والتوجيهات اللازمة لتحضير مشروع الميزانية وإعداده.

وعلى الوزارات والمصالح في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من أغسطس من كل سنة تقديم تقديراتها بشأن المصروفات والإيرادات إلى وزارة الخزانة بعد اعتمادها من الوزير المختص ، ويجب أن تكون هذه التقديرات مفصلة وموضحة بها الأسس التي بنيت عليها ، مع بيان الخفض أو الزيادة فيها بالمقارنة مع اعتمادات السنة الجارية وإيضاح أسبابه.

وتتولى اللجنة المالية إعداد مشروع الميزانية بعد مناقشة تقديرات كل وزارة أو مصلحة وعضوية المراقب المالي المختص وحضور ممثل الجهة التي يجري مناقشة ميزانيتها وسماع إيضاحات كل منهما وتعرض اللجنة مشروع الميزانية على وزير الخزانة في موعد لا يجاوز (30) ثلاثين سبتمبر من كل سنة.

ويقدم مشروع الميزانية إلى مجلس قيادة الثورة قبل السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها واعتمادها.¹

مادة (6)

تنقسم الميزانية إلى جزئين رئيسيين يخصص الأول للإيرادات والثاني للمصروفات وينقسم الجزء الخاص بالمصروفات إلى أقسام يتكون كل منها من الأبواب الآتية :-

- 1- **الباب الأول** : ويخصص للمرتبات والمهايا والأجور.
- 2- **الباب الثاني** : ويخصص للمصروفات العمومية.
- 3- **الباب الثالث** : ويخصص للأعمال الجديدة.

مادة (7)

تلغي الاعتمادات المدرجة في الميزانية أو الاعتمادات الإضافية التي لم تصرف إلى آخر السنة المالية ، أما الاعتمادات الخاصة بالأعمال الجديدة التي لا يكتمل تنفيذها خلال السنة المالية فترحل بواقي الاعتمادات المقررة لها إلى ميزانية السنة التالية حتى يتم إنجاز العمل في حدود التكاليف الكلية المعتمدة له.

¹ هذه المادة معدلة بالقانون رقم (16) لسنة 1972 ف - العدد 28 لسنة 72 من الجريدة الرسمية والقانون رقم (16) 1974 - العدد 177 لسنة من الجريدة الرسمية.

مادة (8)

إذا لم يتم إقرار الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية تفتح بقرار من مجلس قيادة الثورة اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس جزء من اثني عشر من اعتمادات السنة السابقة.

مادة (9)

يخطر وزير الخزانة الوزارات والمصالح والجهات الحكومية المختصة فور صدور قانون الميزانية أو أية اعتمادات إضافية ، بالاعتمادات المقررة للإنفاق خلال السنة المالية ، ويعتبر هذا الاخطار تفويضاً عاماً بالصرف إلى هذه الجهات لمواجهة النفقات المعتمدة بالميزانية .

ويصدر الوزير إذناً بالإفراج عن المبالغ المتحصلة من قرض عام للإنفاق منها على الأغراض التي عقد القرض من أجلها وترسل صورة الإذن إلى رئيس ديوان المحاسبة.¹

مادة (10)

تلتزم الوزارات والمصالح في تنفيذ الميزانية بكافة التقسيمات الواردة بها وتنفيذ في الصرف بحدود الاعتمادات المدرجة بكل بند من بنود الميزانية ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء وفي حدود الباب الواحد أن يؤذن بالتجاوز في اعتمادات أحد البنود مقابل وفر مساو في بند أو أكثر داخل اعتمادات الباب ذاته ويختص بالإذن بالتجاوز :-

- أ- الوزير المختص في حدود خمسين ألف دينار في المرة الواحدة بما لا يزيد على مائة وخمسين ألف دينار خلال السنة المالية.
- ب- وزير الخزانة فيما يزيد على خمسين ألف دينار ولا يتجاوز مائة وخمسين ألف دينار في المرة الواحدة ، على ألا يزيد التجاوز على خمسمائة ألف دينار خلال السنة المالية ، بالنسبة للوزارة أو الجهة الواحدة.
- ت- مجلس الوزراء فيما يجاوز الحدود السابقة.

¹ عدلت المادتان (9-10) بموجب القانون رقم (61) لسنة 1972 بتاريخ أول ربيع الثاني 1392 هـ الموافق 15 مايو 1972 ونشر بالجريدة الرسمية - العدد 28 لسنة 1972 ف والنص المنشور هو المعدل.

مادة (11)

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به مجلس قيادة الثورة ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

ويجوز فيما بين أدوار انعقاد المجلس وفي فترة حل مجلس النواب تقرير مصروفات جديدة غير واردة بالميزانية ونقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية إذا كان ذلك لضرورة مستعجلة وعلى شرط أن يكون بمراسيم في ميعاد لا يتجاوز الشهر في اجتماعه التالي.

مادة (12)

مع عدم الإخلال بأحكام الالتزامات نافذة المفعول يجوز لوزير الخزانة أن يطلب من مجلس الوزراء وقف بعض المصروفات أو الحد منها بحسب الأحوال إذا تبين أن المصلحة العامة أو الحالة المالية تستلزم هذا الإجراء.

مادة (13)

- 1- يجوز في حالة الضرورة وضع مشروع ميزانية استثنائية لأكثر من سنة تتضمن موارد ونفقات استثنائية.
- 2- تتقدم الوزارات بطلبات فتح الاعتمادات الإضافية ومبرراتها إلى وزير الخزانة لدراستها وعرضها على مجلس الوزراء.
- 3- تتبع في إعداد الميزانيات الاستثنائية والاعتمادات الإضافية وإقرارها القواعد المتبعة في شأن الميزانية العامة.

الباب الثالث الحسابات الحكومية مادة (14)

- 1- تحتفظ الحكومة بأموالها في مصرف ليبيا المركزي ، أما الهيئات والمؤسسات العامة فيجوز لها إيداع بعض أو كل أموالها في أحد المصارف المملوكة بالكامل للدولة. يكون فتح الحسابات الحكومية بمصرف ليبيا المركزي بناء على إذن كتابي من وزير الخزانة ، وتخطر الهيئات والمؤسسات العامة وزير الخزانة ببيان المصارف التي تودع فيها أموالها كلها أو بعضها.¹
- 2- لايجوز للمصرف أن يسمح بالسحب على المكشوف من أي حساب حكومي إلا بموافقة مجلس الوزراء وفي الحدود المنصوص عليها بالمادة (20) من قانون المصارف رقم (4) لسنة 1963 م.

مادة (15)

تكون للحكومة ستة حسابات منفصلة هي :-

- 1- **الحساب العام:** ويخصص لكافة الأموال الحكومية غير المنصوص عليها في البنود التالية من هذه المادة.
- 2- **حساب الاحتياطي العام:** وتودع به الأموال التي تخصص لهذا الغرض.
- 3- **حساب التنمية:** وتودع به الأموال التي تخصص لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- 4- **حساب الدين العام:** ويخصص للأموال التي تحصل عليها الحكومة عن طريق القرض العام.
- 5- **حساب العهد :** ويخصص للودائع والضمانات والأمانات وغيرها من الأموال التي تودع لتحقيق غرض معين ويتم الصرف منها هذا الغرض.
- 6- **حساب الطوارئ :** وتودع به الأموال التي تخصص لمواجهة الحالات الطارئة. ويجوز فتح حسابات حكومية أخرى بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الخزانة.

¹ عدلت المادة (14) بموجب القانون رقم 61 لسنة 1972 م بتاريخ أول ربيع الثاني 1392 هـ الموافق 15 مايو 1972 م الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1972 م ، والنص المنشور هو المعدل

مادة (16)

لا يجوز سحب أية مبالغ من الحسابات الحكومية إلا في الأغراض المعينة لها ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الخزانة أن يسحب من حساب العهد في حدود 30 % من الرصيد لتحقيق غرض آخر معين على أن يرد المبلغ المسحوب في أقرب وقت.

مادة (17)

لا يجوز الصرف من حساب الطوارئ إلا في حدود المبالغ المقررة في الميزانية لهذا الغرض ، وبقصد مواجهة حالة مفاجئة لا تحتل التأخير طرأت بعد إقرار الميزانية. ويتم الصرف بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الخزانة.

الباب الرابع الرقابة على التحصيل والصرف

مادة (18)

يكون لكل وزارة مراقب مالي وعدد كاف من المساعدين يختارهم وزير الخزانة من بين موظفي وزارته ، ويكونون تابعين لوزارة الخزانة ومسؤولين أمامها عن القيام بأعمال وظائفهم ويختص المراقب المالي ومساعدوه بإمسك السجلات الحسابية وحفظها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه ، وعليهم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ الأموال الحكومية والمخزونات العامة وغيرها من الأشياء ذات القيمة والتبليغ فوراً عن أي فقد أو ضياع فيها فور اكتشافه¹.

وعلى المراقب المالي أن يقدم إلى وكيل وزارة الخزانة تقريراً شهرياً عن أعمال الوزارة التي يعمل بها في موعد لا يجاوز نهاية الشهر التالي وتبلغ نسخة من هذا التقرير إلى وكيل الوزارة المعنية.
وتنظم اللائحة التنفيذية المهام الأخرى للمراقبين الماليين ومساعدتهم وتبين واجباتهم.

مادة (19)

تعين اللائحة التنفيذية الوظائف التي يجوز لشاغلها الأمر بالصرف في مختلف الوزارات والمصالح والحدود المقررة في كل حالة الاختصاص الأمر بالصرف. ويجب على الموظف المختص ، الامتناع عن التأشير على أي إذن أو أمر بصرف مبلغ إذا لم يكن هناك اعتماد أصلاً ، أو طلب الخصم على اعتماد غير مخصص لهذا الصرف ، أو إذا ترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات مخصصة في باب من أبواب الميزانية أو بند من بنودها أو نقل اعتماد من باب إلى آخر أو بند إلى آخر أو الخصم على غير الاعتمادات الموجودة وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (10) من هذا القانون.

ويجوز للوزير المختص أن يأمر بالصرف في جميع الأحوال إذا ثبت له أن الامتناع عن التأشير على إذن أو أمر بالصرف على غير أساس.

¹ عدلت المادة (18) بالقانون 61 رقم 114 لسنة 1970 م بتاريخ 6 شعبان 1390 هـ الموافق 1970/10/9 م . ونشر بالجريدة الرسمية عدد 66 لسنة 1970 م . والنص المنشور هو المعدل.

مادة (20)

لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة إبرام عقد أو اتخاذ إجراء يترتب عليه ارتباط مالي إلا بعد الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي أو المراقب المساعد بحسب الأحوال ببيان الاعتماد الجائز الخصم منه بقيمة هذا الارتباط ويجب الامتناع عن تقديم هذا الإقرار إذا كان الارتباط من شأنه الإخلال بقواعد الميزانية على أي وجه.

مادة (21)

لا يجوز إجراء أي صرف مقدماً ما لم يكن الصرف تنفيذاً لحكم القانون ولشروط عقدي وتسوى قيمة المدفوعات في هذه الحالة على اعتمادات الميزانية المتعلقة بها مباشرة.

مادة (22)

لا يجوز التعيين أو الترقية على ملاك جديد أو معدل إلا بعد صدور قانون ميزانية المتضمن الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه¹. ولا يجوز التعيين بأجر يومي خصماً على اعتمادات الوظائف.

¹ عدلت المادة (22) بالقانون رقم 11 لسنة 1973 م بتاريخ 8 صفر 1393 هـ الموافق 13 مارس 1973 م. ونشر بالجريدة الرسمية العدد 16 لسنة 1973 م. والنص المنشور هو المعدل.

الباب الخامس الحساب الختامي

مادة (23)

يقدم وزير الخزانة الحساب الختامي إلى ديوان المحاسبة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية. ويجب على الوزارات والمصالح أن تقدم إلى وزارة الخزانة بياناتها بشأن الحساب الختامي خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية.

ويتضمن الحساب الختامي للدولة الحسابات الآتية :-

- 1- بيان الأصول والخصوم (الموجودات والمطلوبات).
- 2- بيان تفصيلي كامل بحساب إيرادات ومصروفات الحكومة والمصروفات الفعلية لكل قسم من أقسام الميزانية مقارنة بتقديرات الميزانية عن ذات السنة.
- 3- بيانات مفصلة كاملة عن كل حساب من الحسابات الحكومية.
- 4- أية بيانات يرى وزير الخزانة أو رئيس ديوان المحاسبة تضمينها الحساب الختامي.

الباب السادس التصرف في أموال الدولة بالمجان وشطب الخسارة أو العجز

مادة (24)

لا يجوز التصرف بالمجان في مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة إلا وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء على أنه إذا تجاوزت قيمة المال موضوع التصرف بالمجان عشرة الاف دينار فلا يجوز التصرف إلا بقانون. ولا يجوز تأجير مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة بإيجار أسمى أو بأقل من أجر المثل إلا وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (25)

لوزير الخزانة أن يأذن بشطب الخسارة أو العجز في الأموال الحكومية أو في المخزونات الحكومية المفقودة أو الناقصة أو التالفة أو غير الصالحة للاستعمال إذا تبين من التحقيق أن الخسارة أو العجز لم يحدث نتيجة إهمال أو غش وبشرط ألا تتجاوز قيمته ألفي دينار في الحالة الواحدة وعشرة الاف دينار خلال السنة المالية. أما إذا زاد العجز على ذلك أو اتضح من التحقيق أنه وقع نتيجة إهمال أو غش فيرفع الأمر إلى مجلس الوزراء ليتخذ قراراً بالشطب أو التنازل غير ذلك من الإجراءات المناسبة.

الباب السابع

محاكمة الموظفين عن المخالفات المالية

مادة (26) - مادة

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة بقانون العقوبات أو غيرها من القوانين وبحق إقامة الدعوى المدنية عند الاقتضاء - يختص المجلس التأديبي للمخالفات المالية بمحاكمة الموظفين عن المخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه والمخالفات المالية المنصوص عليها بالقانون الصادر في 23 نوفمبر سنة 1966 م بشأن ديوان المحاسبة وقانون الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 1964 م وغير ذلك من المخالفات المالية.

ويشكل المجلس التأديبي للمخالفات المالية على النحو الآتي :-

رئيساً

مستشار من المحكمة العليا

وكيل ديوان المحاسبة

أعضاء

وكيل وزارة الخزانة

رئيس إدارة الفتوى والتشريع

وتتدب الجمعية العمومية للمحكمة العليا كل سنتين مستشارين أحدهما أصلي والآخر احتياطي لرئاسة المجلس.

ويجوز لكل من الأعضاء الثلاثة أن ينيب عنه أحد موظفي الجهة التي يعمل بها على ألا تقل درجته عن مدير عام وذلك ما لم يكن المحال إلى المحاكمة من موظفي الفئة الأولى .

وفي حالة غياب أحد أعضاء المجلس أو قيام مانع به يحل محله من يقوم مقامه طبقاً لنظام الجهة التي يتبعها . وإذا كان الموظف المحال إلى المحاكمة عضواً في المجلس ذاته اختار رئيس مجلس الوزراء عضواً يحل محله .
وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.¹

(1) عدلت المادة (26) بموجب القانون رقم 75 لسنة 1970 بتاريخ جمادي الأول 1390 هـ الموافق 1970/4/14 م . ونشر

بالعدد رقم 46 لسنة 1970 م في الجريدة الرسمية والنص المنشور هو المعدل . تم إلغاؤها بموجب المادة (91) من قانون جهاز

الرقابة الشعبية رقم (11) 1425 ميلادية .

مادة (27)

- 1- العقوبات التأديبية التي يجوز للمجلس التأديبي للمخالفات المالية توقيعها هي :-
 - أ - الإنذار.
 - ب - الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ، ولا يجوز أن يجاوز هذا الخصم ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز أو التنازل عنه قانوناً .
 - ج - تأجيل العلاوة السنوية أو الحرمان منها.
 - د - الوقف عن العمل بدون مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تجاوز ستة أشهر.
 - هـ - العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة وذلك مع مراعاة أحكام قانون التقاعد .

- 2- ولا توقع على موظفي الفئة الأولى إلا العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ - هـ) من هذه المادة .

- 3- لا يحول انتهاء خدمة الموظف دون محاكمته أمام المجلس التأديبي للمخالفات المالية وتوقيع العقوبات المقررة في هذا الشأن بقانون الخدمة المدنية.

مادة (28)

يكون تحقيق ما ينسب إلى الموظفين من مخالفات مالية بناء على طلب¹ وزير الخزانة أو الوزير التابع له الموظف أو رئيس ديوان المحاسبة ويتولى التحقيق أحد أعضاء النيابة العامة يندي لهذا الغرض ويكون للمحقق الإطلاع لدى جميع الجهات على ما يراه لازماً من أوراق تتعلق بموضوع التحقيق ولو كانت سرية ، وله أن يستدعي الشهود من الموظفين أو غيرهم بأحد أعضاء ديوان المحاسبة أو غيرهم من الفنيين. ويخطر الموظف بالتحقيق قبل بدئه بثلاثة أيام على الأقل ويجوز له أن يحضر لتحقيق بنفسه إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجرى في غيبته. وللمحقق سلطة وقف الموظف عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك على ألا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من المجلس.

¹ نظر بشأن التحقيق في المخالفات المالية الأحكام الواردة بقانون الجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة رقم (116) لسنة 1970م.

مادة (29)

يرفع المحقق بعد انتهاء التحقيق تقريراً برأيه إلى أحد المحامين العاملين أو رؤساء النيابة العامة المنتدبين لهذا الغرض ، وللمحامي العام أو رئيس النيابة أن يقرر حفظ الموضوع بقرار مسبب أو أن يقيم الدعوى التأديبية ، وإذا رأى أن المخالفة لا تستوجب جزاء أشد من الخصم من المرتب مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً. فله في هذه الحالة أن يحيل الأوراق إلى الجهة التابع لها الموظف ولهذه الجهة في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً أن تصدر قراراً بالحفظ أو بتوقيع الجزاء ، وإخطار المحامي العام أو رئيس النيابة بتصرفاتها خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدور قراراتها بالتصرف.

ويجب في جميع الأحوال إحالة الموضوع إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات الجنائية اللازمة إذا تبين أن المخالفة مما يعاقب جنائية عليهما. ويبلغ القرار الذي يصدره المحامي العام أو رئيس النيابة بحفظ الموضوع بإقامة الدعوى التأديبية إلى الموظف وإلى الجهة التابع لها. ويجوز للمحامي العام أو رئيس النيابة أن يحضر جلسات مجلس التأديب.

مادة (30)

يكون أداء الشهادة أمام المجلس أو المحقق بعد حلف اليمين ويعامل الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة وشهادة الزور بالأحكام المقررة لذلك في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أمام محكمة الجناح وتكون للمجلس السلطات المقررة لمحكمة الجناح كما تكون للمحقق سلطات النيابة العامة في هذا الشأن.

مادة (31)

إذا نسب إلى موظف أو أكثر ارتكاب عدة مخالفات مرتبطة بعضها إدارية والأخرى مالية فيختص بالمحاكمة المجلس التأديبي للمخالفات المالية.

مادة (32)

تكون قرارات المجلس نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة العليا.

مادة (33)

تسري بشأن تأديب الموظفين عن المخالفات المالية الأحكام المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب.

الباب الثامن أحكام عامة

مادة (34)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (5) لسنة 1963 بتنظيم شؤون التخطيط والتنمية واللوائح الصادرة بمقتضاه ، واختصاصات مجلس التخطيط القومي ووزير التنمية والتخطيط ، تسري أحكام هذا القانون على وزارات الحكومة ومصالحها كما تسري بالنسبة إلى الهيئات والمؤسسات العامة. ويحدد مجلس الوزراء بقرار منه بناء على عرض وزير الخزانة الأوضاع والإجراءات الخاصة بسريانه على الهيئات والمؤسسات العامة.

مادة (35)

تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الخزانة. ولا يجوز للوزارات أو المصالح الحكومية إصدار قرارات أو تعليمات مالية أو إحداث أي تعديل في مصادر الإيراد العام دون الرجوع إلى وزير الخزانة.

مادة (36)

يلغي كل نص مخالف لأحكام هذا القانون. وإلى أن تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه يستمر العمل باللوائح الحالية فيما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (37)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**قانون رقم (61)م
لسنة 1972 ميلادية
بتعديل بعض أحكام قانون
النظام المالي للدولة**

قانون رقم (61)م لسنة 1972م بتعديل بعض أحكام قانون النظام المالي للدولة

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2/ من شوال 1389 هـ الموافق 11 من ديسمبر 1969 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر في 21 من رجب 1387 هـ الموافق 24 من أكتوبر 1967 م ، والقوانين المعدلة له .
- وعلى لائحة الميزانية والحسابات والمخازن الصادرة بقرار مجلس الوزراء في 13 من رمضان 1388 هـ الموافق 3 من ديسمبر 1968 .
- وبناء على ما عرضه وزير الخزانة وموافقة رأي مجلس الوزراء .

إصدار القانون الآتي

مادة (1)

يستبدل بنصوص المواد (5 ، 9 ، 10 ، 14) من قانون النظام المالي النصوص الآتية :-

مادة (5) .

يصدر وزير الخزانة منشوراً سنوياً بالقواعد والتوجيهات اللازمة لتحضير مشروع الميزانية وإعداده .

وعلى الوزارات والمصالح في موعد أقصاه ثلاثين من نوفمبر من كل سنة تقديم تقديراتها بشأن المصروفات والإيرادات إلى وزارة الخزانة بعد اعتمادها من الوزير المختص ، ويجب أن تكون هذه التقديرات مفصلة وموضحة بها الأسس التي بنيت عليها ، مع بيان الخفض أو الزيادة فيها بالمقارنة مع اعتمادات السنة الجارية وإيضاح أسبابه . وتتولى اللجنة المالية إعداد مشروع الميزانية بعد مناقشة تقديرات كل وزارة أو مصلحة بعضوية المراقب المالي المختص وحضور ممثل الجهة التي يجري مناقشة ميزانيتها وسماع إيضاحات كل منهما وتعرض اللجنة مشروع الميزانية على وزير الخزانة في موعد لا يجاوز 31 من ديسمبر كل سنة .

ويقدم مشروع الميزانية إلى مجلس قيادة الثورة قبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها واعتمادها .

مادة (9) .

يخطر وزير الخزانة الوزارات والمصالح والجهات الحكومية المختصة فور صدور قانون الميزانية أو أية اعتمادات إضافية بالاعتمادات المقررة للإنفاق خلال السنة المالية ، ويعتبر هذا الاخطار تفويضاً عاماً بالصرف إلى هذه الجهات لمواجهة النفقات المعتمدة بالميزانية.

ويصدر الوزير إذناً بالإفراج عن المبالغ المتحصلة من قرض عام للإنفاق منها على الأغراض التي عقد القرض من أجلها وترسل صورة الإذن للإلا رئيس ديوان المحاسبة.

مادة (10) .

تلتزم الوزارات والمصالح في تنفيذ الميزانية بكافة التقسيمات الواردة بها وتتقيد بالصرف بحدود الاعتمادات المدرجة بكل بند من بنود الميزانية.

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء وفي حدود الباب الواحد أن يؤذن بالتجاوز في اعتماد أحد البنود مقابل وفر مساو في بند أو أكثر داخل اعتمادات الباب ذاته ويختص بالإذن بالتجاوز :

أ - الوزير المختص في حدود خمسين ألف دينار في المرة الواحدة بما لا يزيد على مائة وخمسين ألف دينار خلال السنة المالية.

ب - وزير الخزانة فيما يزيد على خمسين ألف دينار ولا يتجاوز على خمسمائة ألف دينار خلال السنة المالية بالنسبة للوزارة أو الجهة الواحدة.

ج - مجلس الوزراء فيما يجاوز الحدود السابقة.

مادة (14) .

1- تحتفظ الحكومة بأموالها في مصرف ليبيا المركزي ، أما الهيئات والمؤسسات العامة فيجوز لها إيداع بعض أو كل أموالها في أحد المصارف المملوكة بالكامل للدولة.

2- يكون فتح الحسابات الحكومية بمصرف ليبيا المركزي بناء على إذن كتابي من وزير الخزانة ، وتخطر الهيئات والمؤسسات العامة وزير الخزانة ببيان المصارف التي تودع فيها أموالها كلها أو بعضها.

3- لا يجوز للمصرف أن يسمح بالسحب على المكشوف من أي حساب حكومي إلا بموافقة مجلس الوزراء وفي حدود المنصوص عليها بالمادة 20 من قانون المصارف رقم (4) لسنة 1963 م.

مادة (2)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

مجلس قيادة الثورة
العقيد / معمر القذافي
رئيس مجلس الوزراء

صدر في 1 ربيع الثاني 1392 هـ
الموافق 15 مايو 1972 م

**قانون رقم (26) م
لسنة 1974 ميلادية
بتعديل أحكام قانون
النظام المالي للدولة**

قانون رقم (26) لسنة 1974م ميلادية بتعديل بعض أحكام قانون النظام المالي للدولة

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة.

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 / من شوال 1389 هـ — الموافق 11 من ديسمبر 1969 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة والقوانين المعدلة له.
- وبناء على ما عرضه وزير الخزانة وموافقة رأي مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين (3، 5) من قانون النظام المالي للدولة المشار إليه
النصان الآتيان :-

مادة (3) :

السنة المالية اثنا عشر شهراً تبدأ من أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة "

مادة (5) :

يصدر وزير الخزانة منشوراً سنوياً بالقواعد والتوجهات اللازمة لتحضير مشروع الميزانية وإعداده .

وعلى الوزارات والمصالح في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من أغسطس من كل سنة تقديم تقديراتها بشأن المصروفات والإيرادات إلى وزارة الخزانة بعد اعتمادها من الوزير المختص ، ويجب أن تكون هذه التقديرات مفصلة وموضحة بها الأسس التي بنيت عليها مع بيان الخفض أو الزيادة فيها بالمقارنة مع اعتمادات السنة الجارية وإيضاح أسبابه. وتتولى اللجنة المالية إعداد مشروع الميزانية بعد مناقشة تقديرات كل وزارة أو مصلحة بعضوية المراقب المالي المختص وحضور ممثل الجهة التي يجري مناقشة ميزانيتها وسماع إيضاحات كل منهما وتعرض اللجنة مشروع الميزانية على وزير الخزانة في موعد لا يتجاوز 30 سبتمبر من كل سنة.

ويقدم مشروع الميزانية إلى مجلس قيادة الثورة قبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها واعتمادها.

المادة الثانية

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبدالسلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

الرائد/ الخويلدي الحميدي محمد علي الجدي الدكتور/ مفتاح الأسطي عمر
وزير الداخلية وزير العدل وزير الصحة

عبدالعاطي العبيدي عزالدين المبروك محمد علي تبو
وزير العمل وزير النفط وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس/ محمد أحمد المنقوش المهندس/ طه الشريف بن عامر عبدالعاطي العبيدي

وزير الإسكان والمكلف بالمرافق وزير المواصلات والمكلف بالكهرباء وزير الخارجية / بالوكالة

ابوبكر علي الشريف جاد الله عزوز الطلحي محمد الزروق رجب
وزير الاقتصاد وزير الصناعة والمعادن وزير الخزانة

الدكتور / محمد أحمد الشريف أبوزيد عمر دوردة عبدالكريم فتح الله بللو
وزير التعليم والتربية وزير الإعلام والثقافة وزير التخطيط

عبدالحميد الصيد الزنتاني عبدالحميد الصيد الزنتاني المهندس/عبدالمجيد القعود
وزير الشباب والشؤون وزير الخدمة المدنية وزير الدولة لشؤون التنمية الزراعية
الاجتماعية بالوكالة

صدر في 26/ محرم 1394 هـ —
الموافق 18 فبراير 1974 م

**قانون رقم (12) م
لسنة 1986 ميلادية
بشأن تعديل بعض أحكام
قانون النظام المالي للدولة**

**قانون رقم (12) م
لسنة 1986 ميلادية
بشأن تعديل بعض أحكام
قانون النظام المالي للدولة**

مؤتمر الشعب العام.

**تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الأول
لسنة 1395 و.ر الموافق 1986 م وبعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة
وتعديلاته.**

صيغ القانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (9) من القانون رقم (61) لسنة 1972 م ، المعدل لقانون النظام
المالي للدولة المشار إليه النص الآتي :

مادة (9) :

تصدر اللجنة الشعبية العامة للخزانة واللجان الشعبية للخزانة في البلديات - بحسب
الأحوال - فور صدور قانون الميزانية تفويضات مالية لمواجهة النفقات المعتمدة
بالميزانية ، ويجوز أن يكون التفويض بجزء من الاعتمادات السنوية حسبما تقرره
اللجنة الشعبية العامة للخزانة.

وترسل صورة من كل تفويض إلى رئيس ديوان المحاسبة والإدارة العامة للميزانية
والإدارة العامة للخزانة والإدارة العامة للحسابات .

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 6/ شوال / 1395 من وفاة الرسول .
الموافق : 12/ يونيو / 1986 م .